الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2194/Add.1

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
01 November 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثمانون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)* من الجلسة ٢١٩٤

المعقودة بالمقر، بنيويورك، يوم الجمعة، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا (نائب الرئيس)

المحتويات

متابعة للآراء المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

اختتام الدورة

* يصدر المحضر الموجز للجزء الأول (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.2194.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

04-39120 (A)
0439120

في غياب السيد آمور، ترأس السيد ريفاس بوسادا (نائب الرئيس) الجلسة.

افتتح الجزء العلني من الجلسة في الساعة ١٠/٠٥.

متابعة للآراء المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

١ - **الرئيس:** وجّه اهتمام اللجنة إلى مشروع التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص لمتابعة الآراء المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

٢ - **السيد أندو:** تحدث بوصفه المقرر الخاص لمتابعة الآراء المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري فذكر أن تقريره يغطي الفترة الممتدة من ١ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٤. وكنتيجة للآراء التي اعتمدتها اللجنة فقد تم تخفيض أحكام الإعدام في بعض الحالات إلى السجن مدى الحياة أو إلى السجن لمدة ٢٠ عاما مما يشير إلى نجاح عمل اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية. ومع هذا فهنالك حالات عديدة لم تقدم بشأنها الدول أية استجابة لآراء اللجنة وقد عرضت تلك الحالات بدورها تحت عدد من العناوين. أما القضايا التي كان يكفي فيها توجيه رسالة تذكيرية فقط فلم تُثر أية مشاكل. وكلما طلبت اللجنة معلومات مستكملة إضافية عن الحالة كان يحاول مقابلة ممثلي الدول الأطراف. وغالبا ما كانوا يرسلون طلبات إلى حكوماتهم لكن ذلك لم يكن يعني أن تأتي الاستجابة في الوقت المناسب قبل موعد الجلسة التالية للجنة. وفي بعض الأحيان كانت الدول الأطراف لا تتفق مع آراء اللجنة وتطلب إعادة النظر فيها. ولما كانت اللجنة لم تقم مطلقا بإعادة النظر في آرائها كان يخبر الدولة الطرف على الدوام بعدم وجود سابقة لإعادة النظر إلا إذا اتصلت الدولة المعنية باللجنة وقدمت لها معلومات جديدة. وقال إنه يرحب بتوجيه أعضاء اللجنة بشأن كيفية معالجة هذه القضايا بشكل ملائم. ولقد امتثلت الدول الأطراف لآراء اللجنة في ثلث هذه القضايا تقريبا وفي بعض الحالات كانت الدول الأطراف تشير بوضوح إلى أنها لا تعتزم تنفيذ آراء اللجنة وتذكر في بعض الأحيان أن الآراء ما هي إلا توصيات. وقال في هذا الصدد أيضا إنه يرحب بأي توجيه من أعضاء اللجنة.

٣ - **السيد شينين:** قال فيما يتعلق بإعادة النظر إنه إذا كانت الدولة الطرف تشتكي من خطأ اللجنة فيما يتعلق بالوقائع يتعين أن يكون الرد هو أن قرار اللجنة قد اتخذ بناء على الوقائع المقدمة من الأطراف. ويستطيع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري أن يناقش مع الدولة الطرف ومع اللجنة الأثر المحتمل من تصحيح الوقائع فيما يتعلق بالمعالجة ولكن الآراء سوف تظل كما هي. ومن جهة أخرى إذا كانت الدولة الطرف تعترض على تفسير القانون يتعين أن يتخذ المقرر الخاص موقفا حازما نظرا لأن التفسير تم التوصل إليه من خلال إجراء تخاصمي بين الأطراف. كما يمكنه أن يقترح على الدولة الطرف إثارة هذه القضايا المتعلقة بالقانون بطريقة عامة في تقريرها الدوري التالي.

٤ - وقال إنه في حالة الفشل أو رفض تنفيذ الآراء يجب الاعتراف بأن اللجنة نفسها لا تملك سوى سلطة ضئيلة لحفز الامتثال وأنها تحتاج إلى دعم سياسي من الأمم المتحدة ومن الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول. ويتعين أن تناقش المنظمة ككل الآليات التي ينبغي إنشاؤها.

٥ - ومضى يقول إن الحالتين الواردتين في التقرير المرحلي اللتين قدمت فيهما الدول الأطراف إشارة واضحة بعدم اعتزامها الامتثال وهما القضية رقم ١٩٩٦/٧١٦ (بروجر ضد النمسا) والقضية رقم ١٩٩٩/٨٥٢ (بوريسنكو ضد هنغاريا) ينبغي أن تخضعا للمزيد من المتابعة كما يتعين نشرهما في تقرير اللجنة التالي. وفي القضية

رقم ٨٨٤ (١٩٩٩) (إجناتانا ضد لاتفيا) والقضايا رقم ١٩٩٨/٨٣٩ و ١٩٩٨/٨٤٠ و ١٩٩٨/٩٤١ والمتعلقة بسيراليون أوصى المقرر الخاص بعدم اتخاذ إجراء إضافي ذاكرا أن الدولة الطرف في كل حالة قد نفذت توصيات اللجنة. إلا أنه في قضية إجناتانا وبالرغم من إجراء بعض التعديلات فيما يتعلق بالمتطلبات الإجرائية فقد كانت آراء اللجنة واسعة من حيث النطاق. وهو يفهم أن لاتفيا لا تزال تفرض بعض الشروط اللغوية فيما يتعلق بالحق في الترشيح للانتخابات وأنه في تلك المسألة تحتاج لمزيد من المناقشة مع الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالقضايا في سيراليون وبالرغم من أن مقدمي البلاغات الستة الناجين قد تم الإفراج عنهم فلا تتوفر معلومات عما إذا كانت أسر الأشخاص الاثني عشر الذين تم إعدامهم قد تم تعويضها. وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧ (كاربو ضد الفلبين) وطالما أن مقدم البلاغ لا يزال في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام يتعين أن تعقد اللجنة اجتماعا مع الدولة الطرف بدلا من أن تبعث برسالة تذكيرية فقط. وبالرغم من أن مقدم البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوف ضد طاجيكستان) الذي يواجه أيضا عقوبة الإعدام فقد ذُكر بأنه قد صدر عفو بشأنه، فإن المعلومات التي تلقتها اللجنة لم تأت من الدولة الطرف ذاتها التي يتعين أن يطلب إليها أن ترد ردا مباشرا.

٦ - **السيد سولاري يريغوين:** قال ينبغي توضيح المبدأ بجلاء وهو عدم توفر إجراء لإعادة النظر في آراء اللجنة إلا في حالة الخطأ الواضح. ففي القضية رقم ١٩٩٦/٧٠١ (جوميز فاسكيس ضد إسبانيا) أدى الحزم الذي أبدته اللجنة إلى أن تغير الدولة الطرف تشريعاتها في النهاية. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٨٤٨ (رودريغيس أوجويلا ضد كولومبيا) والقضية ١٩٩٩/٨٥٩ (جيمينيز فاكا ضد كولومبيا) قال إنه يرى أن من الشاذ أن تنتظر الدولة الطرف رد اللجنة قبل تنفيذ الآراء. وأشار إلى أنه عند النظر في تقرير الدولة الطرف أُعرب عن اهتمامات إزاء لجنة الوزراء التي تملك الصلاحية للتوصية بإمكانية تنفيذ آراء اللجنة أو بخلاف ذلك. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٣٣ (غوثيير ضد كندا) اتضح أن الدولة الطرف لم تمتثل لآراء اللجنة. وقال إنه يوافق على أن مثل هذه القضايا ينبغي ذكرها في تقرير اللجنة.

٧ - **السيد باغواتي:** اقترح تذييل التقرير التالي بجدول يبين الدول التي امتثلت امتثالا كاملا لآراء اللجنة والأخرى التي امتثلت امتثالا جزئيا والدول التي عجزت عن الامتثال أو رفضت الامتثال.

٨ - **السيد فيروس زويسكي:** قال إنه يؤيد اقتراح السيد شينين الداعي إلى التماس الدعم السياسي عند رفض الدولة الطرف للامتثال. ويمكن مناقشة الموضوع في اجتماع الدول الأطراف في الخريف وفي أماكن أخرى. وفيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوف ضد طاجيكستان) قال إن العفو وحده لا يمثل امتثالا كافيا لآراء اللجنة ولذلك يتعين إجراء متابعة إضافية. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٩/٨٩٩ (فرانسيس وآخرون ضد ترينداد وتوباغو) تساءل عما إذا كان المقرر الخاص لا يزال يفكر في القيام بمهمات متابعة إلى دول أطراف أخرى وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه الدول. وبشكل عام يتضح أن متابعة الآراء هو إجراء مفيد للغاية.

٩ - **السيدة شانيت:** قالت فيما يتعلق بمسألة إعادة النظر فإنها لا تتفق مع التمييز الذي قدمه السيد شينين بين تفسير الوقائع وتفسير القانون. وليس للجنة إجراء للاستعراض ولا تستطيع أن تعيد النظر إلا إذا ارتكب خطأ واضح بشأن الوقائع وهو أمر لم يحدث حتى الآن على ما تذكر. ولا ينبغي لرفض الدولة الطرف أن يشكل نهاية للمتابعة نظرا لأن ذلك سوف يعني ببساطة التشجيع لعدم الامتثال. وقالت إنها تؤيد

الاقتراح المتعلق بإدراج جدول في التقرير يبين الحالات التي لا تزال تخضع للمتابعة.

١٠ - وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٩٩ (أريلا وآخرون ضد فنلندا) رأت ضرورة إجراء المزيد من المتابعة نظرا لأن الدولة الطرف قد امتثلت فقط لجزء صغير من توصيات اللجنة. وهناك دول أطراف تجيد إعطاء الانطباع بأنها تمتثل للآراء في الوقت الذي تتفادى فيه في الواقع الموضوع أو تبدي بعض الأعذار وينبغي على اللجنة ألا ترضى بخداعها.

١١ - وقالت إن من الصحيح أن هنالك حاجة للمزيد من الدعم السياسي ولكن اللجنة تستطيع تعزيز الأساس القانوني للامتثال لآرائها بصياغة تعليق عام بشأن تطبيق البروتوكول الاختياري بحسن نية وفقا للمادة ٢ من العهد. وبالرغم من أن آراء اللجنة لا تمثل قرارات صادرة من محاكم فإنها تمثل أيضا أكثر من مجرد آراء بسيطة.

١٢ - **السيد شيرر:** قال إنه يوافق على المقترحات التي قدمها السيد شينين وبالإشارة إلى القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٤ (والدمان ضد كندا) فإن أي اجتماع آخر مع الدولة الطرف سيكون بلا معنى وسيؤدي إلى نتيجة عكسية نظرا لأن القضية تشمل موضوعا دستوريا لا تستطيع حله حكومة كندا الاتحادية.

١٣ - **السيدة ويدجوود:** قالت إن هناك حالات متكررة للفشل في الامتثال ويحق للجنة أن تعرض المسألة على الجمهور. إلا أن تقريرها السنوي لايمثِّل مصدرا للأخبار. وسيكون لإصدار صحفي يصاغ بطريقة موضوعية غير استفزازية ويصدر في الوقت الملائم أثر أكبر.

١٤ - وقالت فيما يتعلق بمسألة إعادة النظر إنه كانت هنالك دائما إمكانية الوقوع في الخطأ. وفي بعض الأحيان تتبع اللجنة اتجاهات جديدة حتى إن الدول الأطراف الجادة يمكن أن تشعر بإمكانية الاعتراض على نقطة معينة. ولا توجد محكمة في العالم لم تستجب بطريقة ما لطلبات إعادة النظر. وقد يؤدي ذلك إلى مصداقية اللجنة إذا وضع إجراءً موجزا للاستعراض وتم بطريقة سريعة.

١٥ - **السير نيجل رودلي:** قال إنه نادرا ما توجد مشكلة بشأن الوقائع. ومعظم التحديات تبرز بشأن القانون. فإذا تأسس إجراء للاستعراض سوف يتعين النظر فيما إذا كان سيكون مفتوحا للطرفين أو لدولة طرف واحدة.

١٦ - **الرئيس:** قال إن الموضوع يستحق دراسة متعمقة في وقت ما في المستقبل تكرس له بصفة خاصة.

١٧ - **السيد أندو:** قال إنه سوف يحاول تنفيذ اقتراحات اللجنة كلما كان ذلك ممكنا. ويمكن بسهولة نشر قائمة في تقرير اللجنة عن السنة.

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

أسبوع إضافي للجلسات العامة خلال الدورة الحادية والثمانين

١٨ - **السيد شميت** (أمين اللجنة): قال عند تقديمه لتقرير بشأن الآثار المترتبة في الميزانية بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجنة إن هناك اقتراحا يتعلق بتحويل الاجتماعات المقررة للفريق العامل السابق للدورة في الأسبوع الممتد من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى جلسات عامة للجنة في ضوء ضخامة حجم البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وسوف تجتمع اللجنة بعد ذلك من ٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وسوف يتضمن التغيير تكبد تكاليف إضافية للسفر قدرها ٥٠٠ ١٢ دولار. ولم يُدرج هذا الاعتماد في الميزانية ولكن أجريت حسابات لإمكانية استيعاب التكاليف الإضافية ضمن الموارد العامة المدرجة في إطار الباب ٢٧ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وإذا لم تكن للجنة حاجة لمحاضر موجزة للاجتماعات أثناء الأسبوع الإضافي فلن تكون

هنالك تكاليف إضافية لخدمة المؤتمرات. أما إذا طُلبت المحاضر الإضافية فسوف تكون هنالك تكاليف إضافية لخدمة المؤتمرات قدرها ٧٠٠ ١٠٧ دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لا يمكن استيعابها وسوف تتطلب اعتمادا إضافيا من الجمعية العامة.

١٩ - **السير نيجل رودلي:** قال إنه كما فهم فإن الأسبوع الإضافي سوف يكرس فقط للنظر في البلاغات في جلسات مغلقة ولا يعتقد أن اللجنة سوف تحتاج لمحاضر موجزة لذلك الغرض.

٢٠ - **السيدة شانيت:** أشارت إلى أنه بسبب قصر مدة الإعلان فلن يستطيع بعض الأعضاء الحضور وأنه بدون المحاضر الموجزة تثور مسألة كيفية معرفتهم بما يكون قد حدث أثناء ذلك الأسبوع.

٢١ - **السيد شميت** (أمين اللجنة): قال إن الأعضاء الذين لن يكون في مقدورهم حضور ذلك الاجتماع سوف يزوّدون بالتوصيات المقترحة وبموجز بالقرارات المتخذة أثناء ذلك الأسبوع.

الإجراءات التي اتخذها المكتب أثناء الدورة الثمانين

٢٢ - **السيد شميت** (أمين اللجنة): قال إن المكتب قرر أثناء الدورة الثمانين أن يكون التعليق العام التالي الذي سيتم اتخاذه هو تنقيح التعليق العام الحالي رقم ١٣ بشأن المادة ١٤. وسوف يعمل السيد كالين كمقرر. وقد أرجع جميع المساهمين المواد المنقحة للعدد الذي يحيي الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهد الذي يمكن أن يكون قد صدر مطبوعا عند افتتاح الدورة الحادية والثمانين للجنة. وسيتم النظر في الدورة الحادية والثمانين في اقتراح يطلب تقارير خاصة ومتخصصة من الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقارير والتي عرفت بأنها أخلّت بالتزاماتها بموجب العهد. كما درس المكتب سبل التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب. وقال رئيس اللجنة إنه سوف يخاطب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنفسه وتقرر عقد اجتماع لهذا الغرض أثناء الدورة الحادية والثمانين. كما درس المكتب مدى استصواب تنقيح طرق عمل اللجنة للإسراع بالنظر في الملاحظات الختامية والبلاغات. وسوف يجتمع فريق عامل غير رسمي معني بطرق العمل ويتألف من أعضاء المكتب وأي أعضاء آخرين راغبين من أعضاء اللجنة أثناء الدورة الحادية والثمانين ويقدم اقتراحات. وسوف يُعقد اجتماع أيضا في الدورة المقبلة للإعداد للاجتماع الثالث مع الدول الأطراف في العهد. وسوف يطلب إلى كولومبيا وسورينام وأوغندا من الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى الدورة الحالية تقديم تقاريرها التالية في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كما سيطلب إلى ألمانيا وليتوانيا تقديم تقريريهما في موعد لا يتجاوز ١ نيسان أبريل ٢٠٠٩.

اختتام الدورة

٢٣ - بعد تبادل المجاملات المعتادة أعلن الرئيس أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكملت عملها للدورة الثمانين.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.